

إدارة السيولة في المصارف والحلول الشرعية لها

بحث مقدم إلى:

ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السابعة

البنك الأهلي التجاري

١٧-١٨/١٢/٢٠١٤م

جدة - المملكة العربية السعودية

اعداد

د. محمد علي القري

جامعة الملك عبدالعزيز (سابقاً)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم ... أما بعد:

١ - مقدمة :

البنوك في الجملة مؤسسات مالية غرضها تحقيق الربح لملاكها عن طريق تقديم خدمة نافعة وضرورية للمجتمع وهي الوساطة المالية ليستفيد منها الشركات والمؤسسات العامة. ولكن تحقيق الربح يقتضي تحمل المخاطر ومعلوم أن هناك علاقة طردية بين الربح والمخاطرة. ان تحمل مخاطر عالية هو مظنة تحقيق الأرباح العالية. ولكن المخاطر العالية تزيد من احتمال تعرض المصرف للفشل وتدهور القوة الائتمانية له وفي هذا ضرر عظيم ليس على المؤسسة فحسب بل على عملاء البنك والاقتصاد الوطني. ان الاقتصار على المخاطر المتدنية كفيل بالمحافظة على الثقة في القوة الائتمانية للمصرف لكنها تأتي على حساب

تحقيق الأرباح فلا يحقق المصرف العائد المقبول لملاكه وعملائه. وهنا تبرز

حاجة المصرف لما يسمى بإدارة السيولة.

إدارة السيولة إذاً غرضها التوصل إلى التوازن الذهبي بين مطلب

تعظيم الأرباح ومطلب تفادي المخاطر.

٢- أهمية الموضوع:

لا ريب ان المرحلة التي وصل إليها تطور المصارف الإسلامية يتطلب

إيجاد صيغ وأدوات متطورة لإدارة السيولة، وفي استطلاع شارك فيه نحو

٥٠ مسؤولاً تنفيذياً من البنوك الإسلامية حول "التحديات التي تواجه

القطاع المصرفي الإسلامي"، اليوم جاءت مسألة السيولة التحدي الرابع

ضمن سبع تحديات أشير إلى انها تعوق تطور المصرفية الإسلامية فذكر

الاستطلاع المذكور في البند الرابع ما يلي:

"(٤) توفير أدوات أكثر كفاءة لإدارة سيولة المصارف الإسلامية:

يعاني القطاع المصرفي الإسلامي من عدم توافر أدوات فاعلة وكافية، قادرة

على سد الاحتياجات المختلفة إلى توظيف وإدارة سيولة هذا القطاع،

بالإضافة إلى غياب سوق ثانوية متطورة لتداول الصكوك وتوظيف السيولة الزائدة فيها، وقد أدى الاهتمام المتزايد والواسع النطاق بعمليات التمويل الإسلامية إلى ملاحظة النقص الكبير في قطاع الصكوك من حيث حجم الإصدارات، مما أثر بدوره في نمو حجم التداول المتوافر.

وعندما بدأت السيولة النقدية تتدفق بوتيرة أسرع إلى المصارف الإسلامية، تمكنت هذه المصارف من التغلب على أولى التحديات التي واجهتها، والمتمثلة في توظيف هذه التدفقات المالية في أصول ذات عوائد، غير أنها لم تتمكن من التعامل معها وفق مفهوم ومتطلبات إدارة السيولة النقدية، وفي أعقاب الأزمة المالية العالمية، حيث عادت للسيولة النقدية مكانتها وأهميتها كشریان رئيس للحياة الاقتصادية، قامت المصارف الإسلامية بتقديم الكثير من التسهيلات التمويلية، لكن المنتج الذي كثر استخدامه في هذه السياق لسهولة تنفيذه وواجه العديد من التحديات، وعلى رأسها التحديات الشرعية، كان هو منتج التورق الذي تعاضم حجم استخدامه مقارنة بغير من المنتجات.

ولا شك أنه بإمكان أسواق الصكوك التي ينبغي أن تصبح أكثر سيولة، أن تؤمن مصدراً هاماً لإدارة السيولة في حال تم تطوير منتجات جديدة من نحو

منتجات (إعادة الشراء) وهي منتجات غير متوافرة في الوقت الراهن بسبب

النقص في الصكوك عالية الجودة من حيث المقدرة على تسيلها".

٣- مبعث الاهتمام بدراسة السيولة:

يكون البنك في وضع السيولة الأمثل إذا كان قادراً على الوفاء بالتزاماته لدائنيه (أصحاب الودائع) عند الحد الأدنى من التكاليف، أفضل وضع لتحقيق هذا الغرض هو الاحتفاظ بجميع الأموال سائلة ولكن لن يحقق منها ربحاً وهذا خسران مبین، فإذا قيل ليوجهها جميعاً للاستثمارات العقارية فهو سيحقق أرباحاً عظيمة ولكنه عرضه للفشل لكون ان عملائه طلبوا استرداد أموالهم إذ لا يمكنه تحويل أصوله إلى السيولة، إذ يجب عليه ان يحقق من الأموال التي في يديه أكبر قدر من الأرباح وفي نفس الوقت يكون قادراً على الدوام الاستجابة لطلبات عملائه في استرداد أموالهم في أي وقت. هذا هو الوضع الذي يجب أن تحرص الإدارة المصرفية على تحقيقه طوال الوقت، وهذا هو التحدي الذي استدعى الاهتمام

بدراسة السيولة، ولكن تلك مهمة شاقة ولذلك فإن المصرف في سبيل

الوصول إلى هذا الوضع يواجه ما يسمى "بمخاطر السيولة".

يقصد بمخاطر السيولة احتمال تعرض رأس مال البنك وأرباحه

للخسران بسبب عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في وقت استحقاقها

بالتكاليف المعتادة (أي بدون تكاليف إضافية أو خسارة). مصدر هذه

المخاطرة هو الفشل في تحقيق المواءمة بين الأصول والخصوم (بين

الموجودات والمطلوبات) من حيث الأجل أو العائد أو عدم القدرة على

الحصول على التمويل من السوق عند الحاجة إليه.

عندما يلتزم البنك بدفع أرباح على الحسابات المؤجلة قدرها ٥%

بينما هو لا يحقق من عمليات التمويل ٥% فالفرق يجب أن يدفع من رأس

المال وهي أقصر طريقة لإفلاس البنك. على ذلك يمكن القول بأن إدارة

السيولة هي الإجراءات والسياسات التي يتبناها البنك لمواجهة مخاطر

السيولة.

٤- أدوات إدارة السيولة في البنوك التقليدية:

من المعلوم أن عمل البنوك التقليدية قائم على الاقتراض والإقراض وان أدوات ومنتجات البنوك التقليدية مهما اختلفت أسمائها فهي بلا استثناء إنما متاجرة في الديون. وسواء تعلق الأمر بعلاقة البنك بعملائه من المودعين والمتمولين أو تعلق بعلاقة البنك بالبنوك الأخرى أو البنك المركزي أو أسواق النقد والمال فإن معاملات البنك لا تخرج عن دائرة القرض بفائدة. ولذلك فإن لإدارة السيولة في البنوك التقليدية أداة واحدة هي القرض بالفائدة الربوية. على ذلك فإن المتطلب الأساس لكي يتوافر المصرف على القدرة على إدارة السيولة هو المحافظة على تصنيف ائتماني كافٍ يمكن المصرف على الدوام من الاقتراض بتكاليف مقبولة. بناء على ذلك تقوم الخزينة في البنك التقليدي بإدارة التدفقات النقدية لتحقيق أعلى معدل ممكن من الأرباح للمؤسسة المصرفية ضمن معدل المخاطر الذي يعتبر مقبولاً للإدارة. وأهم أدوات إدارة السيولة في البنوك التقليدية التي تحقق من خلالها هذا الغرض هي:

١- الاقتراض في حال الحاجة إلى السيولة بإصدار أنواع من الأوراق

المالية ذات الآجال المختلفة والشروط المتعددة إلا ان أسرها

وأسهلها وأكثرها سيولة هو الاقتراض عن طريق إصدار شهادة

الإيداع (CD) حيث يقترض المصرف من أي جهة لديها سيولة

فائضة وتصدر الشهادة له عند طلب السيولة.

٢- معاملات إعادة الشراء (الريبو : Repos)، وهي معاملة يتم فيها بيع

أوراق تجارية أو مالية وإعادة شرائها لتحقيق عملية اقتراض

بالفائدة بضمن تلك الأوراق. فإذا احتاج إلى السيولة باع

السندات وفي نفس الوقت دخل في عقد مع المشتري يبيع بموجبه

تلك الأوراق إليه مرة أخرى بيعاً مضافاً إلى المستقبل فإذا حل

الأجل استرد الأوراق ورد المبلغ والفرق بينهما ربح لمن احتاج إلى

السيولة.

٣- تسديد الديون وذلك بتعبئة الديون التي للبنك في ذمم الغير على

صفة أوراق مالية أو شهادات ثم بيعها في السوق، للمستثمرين

والوكالة عنهم في تحصيلها ويحصل البنك على الفرق بين سعر بيعه للديون والفائدة عليها وكذا ما يحصل عليه من أجر الوكالة والنتيجة هي تحويل جزء من الديون المستحقة له في ذمم الغير إلى سيولة كاملة ثم اعادة توليد ديون جديدة.

٤- القروض بين البنوك. وبخاصة في ما يسمى (Interbank) لغرض إدارة السيولة قصيرة الأجل (ليلة واحدة)، ففي آخر كل يوم يغلق البنك دفاتره على فائض من السيولة أو على نقص فإن كان يحتاج إلى سيولة لتحقيق المتطلبات الإشرافية اقترض من البنوك الأخرى، وان كان لديه سيولة أقرض البنوك الأخرى.

٥- شراء الأوراق المالية المتداولة في الأسواق والتي تنوع في آجالها وفئاتها ومعدل المخاطر عليها فيختار منها ما يسد الفجوة المطلوبة من ناحية المخاطر، ولما كانت متداولة في الأسواق فإنها ملائمة لإدارة السيولة، ومن أشهر هذه الأوراق السندات التي تصدرها الحكومات وبخاصة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

٦- العلاقة مع البنك المركزي، وهي علاقة متشعبة فهي في جزء منها لمساعدة البنوك على إدارة السيولة مثل وظيفة المقرض الأخير وفي جزء آخر لمساعدة البنك المركزي على إدارة الكتلة النقدية بالزام البنوك بتوجيه السيولة إلى أنواع من الاستثمارات والأوراق المالية بشكل إلزامي.

أما الإجراءات التي لا تتضمن الإقراض بالفائدة فسوف نتطرق إليها عند تناول موضوع إدارة السيولة في البنوك الإسلامية .

٥- إدارة السيولة في البنوك الإسلامية:

١/٥- الفرق بين البنوك الصغيرة والبنوك الكبيرة:

من المعلوم ان البنوك صغيرة الحجم نسبياً (قياساً على حجم أصولها) تكون معتمدة بصفة كلية تقريباً على ودائع عملاء البنك وتعتمد عمليات التمويل على الحجم الذي تسمح به هذه الموارد المالية.

أما البنوك ذات الحجم الكبير فإنها لا تستطيع الاعتماد على ودائع العملاء فحسب ولا بد لها حتى تكون قادرة على الاستفادة من المصادر

الأخرى للأموال وبخاصة من سوق النقد وسوق المال. بإصدار أنواع من الأوراق والأدوات المالية، ولذلك فإن إدارة السيولة في البنوك ذات الحجم الكبير أكثر تعقيداً وتحتاج إلى عدد من الأدوات المتطورة التي تمكنها من تحقيق مطلب القدرة الدائمة على الوفاء بالتزاماتها بتكاليف معقولة. الباعث على هذا الكلام هو التنبيه إلى ان البنوك الإسلامية بقدر ما تنمو وتكبر في الحجم وفي العمليات فإنها تكون بحاجة ماسة إلى تطوير منتجات وصيغ وأدوات جديدة لإدارة السيولة.

حاجة البنوك الإسلامية إلى أدوات لإدارة السيولة:

ان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين يجب ان تتحقق على الدوام وبشكل يومي. ولذلك ففي كل يوم يغلق البنك دفاتره يجب أن يغلقها على تحقق هذه القدرة. ولكن هذا نادراً ما يتحقق بصفة ذاتية ويومية وبخاصة ان البنوك تحرص على تحقيق الأرباح وليس أمراً حسناً أن يكون لديها سيولة فائضة. من أهم وسائل إدارة

السيولة في أي قطاع مصرفي العلاقات المالية قصيرة الأجل بين البنوك. ما يسمى Interbank Lending من المعلوم ان الإدارة المصرفية الحازمة وكذا القوانين المنظمة لعمل البنوك تقتضي تحقق المواءمة المستمرة بين أصول وخصوم البنك في أي وقت من الأوقات. وتحقق هذه المواءمة بصفة دائمة ذاتية على المدى الطويل عنصر مهم ومطلب أساس لنجاح المؤسسة المصرفية. لكن تحققه في المدة القصير (يوميًا) لا يحصل إلا نادراً ولذلك احتاجت البنوك إلى إدارة السيولة قصيرة الأجل بتطوير صيغ يمكن للبنوك فيها الاعتماد على بعضها البعض في تحقيق هذه المواءمة. لقد قامت هذه العلاقات في القطاع المصرفي التقليدي شأنها شأن جميع نشاطات البنوك الربوية – قامت على الإقراض بالفائدة. ولذلك يجري بين البنوك نقل السيولة من البنك ذي الفائض إلى البنك ذي العجز بصورة يومية على أساس المداينة بالفائدة. ويكتنف هذا النظام العديد من التعقيدات لأن ترتيبات نظام Interbank هي "بوليصة تأمين" ضد مخاطر السيولة. ولذلك لا يتحقق فيها ذلك

عندما تتعرض جميع البنوك المشاركة في النظام لنفس الظروف التي

تؤدي إلى نقص السيولة مثلاً.

لا ريب ان حاجة البنوك الإسلامية إلى مثل هذا التنظيم قائمة. ذلك

ان هذه البنوك هي أيضاً مؤسسات للوساطة المالية وهي خاضعة

لنفس معايير الإشراف المركزي وكذا معتمدة على ذات القواعد العامة

في إدارة السيولة وتواجه مخاطر مشابهة لتلك التي وقعت الإشارة إليها

الأمر الذي يقتضي وجود بديل مشروع لما يسمى (انتر بانك).

تتميز القروض بين المصارف لغرض إدارة السيولة بأنها قصيرة الأجل

جداً ففي كثير من الأحيان لا تتعدى ليلة واحدة ومن جهة أخرى فإنها

لا يمكن ان تقوم إلا على أساس الضمان التام من قبل المصرف متلقي

السيولة (المقترض) لصالح المصرف الآخر.

يؤدي متطلب الضمان هذا إلى صعوبة تطبيق صيغ التمويل الإسلامية

القائمة على الاشتراك في الربح والخسارة، ولذلك فإن صيغ التمويل

المعتمدة على عقد البيع المؤجل حيث يكون الثمن يكون مضموناً على

المشتري عن طريق التورق بالسلع هي الصيغة السائدة بين المصارف،

وقد تطورت هذه المعاملات القائمة على المربحة لغرض التورق حتى صارت موافقة من حيث السرعة والكفاءة وتدني المخاطر والتكاليف للتمويل التقليدي بين المصارف.

رب قائل لما لا نلجأ إلى صيغ المشاركات لتحقيق هذا الغرض لا شك ان صيغ المشاركات (كعقد الشركة والمضاربة) يمكن ان تعتمد على اتفاقيات مرتبة مسبقاً تمكن من الدخول في عقود مضاربة مثلاً بإيجاب وقبول يحصل بالهاتف بين المصرفين ويعتمد على أحكام وشروط سبق الاتفاق عليها في الاتفاقية الموقعة مسبقاً. فهي من هذه الناحية متفوقة على التمويل المعتمد على التورق كما يمكن بناء على ذلك إجراء عملية انتقال السيولة بين البنكين بسرعة وكفاءة وبتكاليف متدنية. لكن الإشكال هو ان صيغ المشاركات تعاني من ارتفاع المخاطر لأن المضارب أو الشريك لا يضمنان رأس المال ولا الربح. ومن ثم يتحمل البنك ذي السيولة الفائضة (رب المال) مخاطر البنك الآخر (المضارب). وهذا دونه خرط القتاد في عمل البنوك. أضف إلى ذلك إشكالات حساب الربح والقسمة في مدة قصيرة قد لا

تزيد على يوم واحد، هذا كله على افتراض ان كلا المصرفين يقتصر عملها على المعاملات الشرعية فقط، بحيث نعلم ان السيولة التي ستصب في خزينة البنك لن تذهب إلى تمويل عمليات ممنوعة. والحال ان أكثر المعاملات المصرفية الإسلامية في يوم الناس هذا تتم من قبل مؤسسات مصرفية لا تنجوا من مثل هذا الاحتمال.

بعض الصيغ القابلة للتطبيق في المصارف الإسلامية:

تبادل القروض :

يقصد بتبادل القروض Reciprocal Lending ترتيب يقوم من خلاله مصرفان بإقراض أحدهما الآخر قروضاً حسنة (أي بلا فوائد) بحيث يقترض أحد المصارف مصرفاً آخر مبلغاً لمدة محددة وعند حاجة الثاني يقترض بدوره مبلغاً مساوياً لذلك المبلغ ولمدة مساوية لمدته بدون زيادة عدا ما قد يترتب على العملية من تكاليف فعلية يتحملها المقترض لا يدخل فيها ما يسمى تكاليف الفرصة المضيعة أو تكاليف السيولة (Cost of Funds). ليس غرض القرض في نظام القروض المتبادلة هذا الاسترباح من خلال

السلف ولكنه مشروع تعاوني يساعد كل طرف فيه قبيله في حال الاحتياج. ومع ان ظاهر هذا النظام انه قادر على النهوض بحاجات إدارة السيولة بين البنوك للأجل القصير لأنه يحقق مطلب الضمان ومطلب السهولة والكفاءة وتدني التكاليف إلا ان عليه ملاحظ شرعية وعملية منها :

أ- ان فيه إشكالا من ناحية المشروعية فقد نص الفقهاء على ان القرض المشروط بالقرض لا يجوز لشبهة الربا. فإذا قيل ان مثل هذا النظام يمكن ان يقوم على غير أساس الاشتراط أي لا يشترط المقرض أن يقوم المقرض بإقراضه قرضاً مقابلاً، يرد على ذلك ان غرض الأطراف في الدخول في مثل هذا الترتيب واضح وبان التعارف على مثل ذلك من خلال اتفاقات أو ترتيبات مشتركة يأخذ معنى الاشتراط، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

ومع ذلك فقد صدرت فتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي بجواز القروض المتبادلة وسيلة لتفادي الوقوع في الربا في الحالات التي لا يوجد بديل آخر واشترطت لصحته ان يكون بنفس المبلغ ولنفس المدة فقط. ومعلوم ان المحرم ليس القرض بل هي الزيادة المشروطة

عليه وليس في هذا التنظيم زيادة مشروطة، إلا فيما يتعلق بالانتفاع والقاعدة ان كل قرض جر نفعاً فهو من الربا والمقصود نفع مشروط.

ب- ومن الناحية العملية فإن تبادل القروض لا يجد القبول عند المؤسسات المالية التي غرضها تحقيق الربح من عملياتها. يكون مثل هذا النظام ملائماً للعمل إذا كانت العمليات لتبادل القروض تجري بين مصرفين يتساويان في حاجتهما إلى السيولة، ولكن مثل ذلك نادراً ما يتحقق في واقع العمل المصرفي.

الغالب ان القطاع المصرفي في أي قطر يتضمن مصارف بعضها يتمتع في غالب الأيام بسيولة فائضة لا تحتاج معها إلى الاقتراض من البنوك، بينما ان بنوكاً أخرى تكون العكس من ذلك.

في مثل هذه الحالات لا تجد البنوك من النوع الأول في الدخول في مثل هذه الترتيبات مصلحة فلا تراها مجدية بلا اشتراط الزيادة لأنها لن تحتاج إلى الاقتراض، إلا في الحالات التي لا يكون الاقتراض

فيها معتمداً على الحاجة بل هو مشروط بمقابل له على صفة
قرض .

ج-حتى في الحالات التي تكون العلاقات بين المصارف ملائمة – من
ناحية الحاجة المتقابلة – لتطبيق هذا الترتيب يبقى ان قدرة كل
بنك على الاستفادة من القرض متباينة بسبب تغير الفترة التي يتم
فيها القرض الأول عن تلك التي يتم فيها القرض الثاني تبعاً لظروفها
الخاصة. ولذلك لا يوجد مقياس مشترك (كما هو الحال في نظام
الفوائد).

فإذا اقترض المصرف الأول مليون ريال في اليوم الأول من الشهر
وكان العائد المتوسط على الاستثمار في القطاع المصرفي أو المقياس
المعتمد مثل ليبور هو ٥%، فإن هذا هو العائد الذي يتوقعه
المصرف المقرض إذ يفترض ان بإمكانه الحصول عليه لو لم يقدم
القرض للمصرف الأول فهو الاستخدام البديل للسيولة. فإذا وقع
القرض المقابل حسب نظام تبادل القروض في آخر يوم من الشهر
وقد تغير العائد ليصبح ٤% فإن الأخير لن يقبل بقرض مساوٍ

للقرض الأول من ناحية المبلغ والمدة إذ يعد نفسه خسراناً لفوات
١% من العائد عليه ولكن من شروط جواز تبادل القروض لمن قال
بجوازها هي التماثل في المبلغ والمدة. ومن ثم لا يصلح هذا النظام في
التطبيق إلا أخذ باعتباره ان لا يكون القرض المقابل مساوياً لقبيله
في المدة والمبلغ وهذا باب من أبواب الربا.

نحو تطوير بديل مشروع لنظام القروض بين المصارف:

يقوم البديل المقترح على إنشاء صندوق استثماري مسجل في البنك
المركزي له مجلس إدارة مستقل تؤسسه كل أو بعض البنوك التي لديها
مصرفية إسلامية ويكون هيكل الصندوق مماثلاً للصناديق الأخرى
باعتماده إصدار نوعين من الأسهم الأولى فئة A وهي أسهم الإدارة وتحملها
البنوك المساهمة في تأسيس الصندوق ويحصل حاملها على جزء يسير من
الربح. والثانية أسهم الاستثمار فئة B وهي مخصصة للمستثمرين من
البنوك ذات السيولة الفائضة ولا يشارك حاملها في الإدارة.

يقوم هذا الصندوق بإصدار وحدات كل وحدة تمثل درهماً واحداً على سبيل المثال وتمثل كل وحدة عقد مضاربة بين الصندوق وبين البنك الذي يمتلك تلك الوحدة، وشروط المضاربة منصوصة في وثيقة الإصدار والأحكام والشروط الخاصة بالصندوق.

البنوك أمام هذا الصندوق على صفتين: إما أنها تحتاج إلى سيولة، أو أن لديها سيولة فائضة. فإن كانت ممن لديه سيولة فائضة يمكن لها شراء هذه الوحدات فتصبح رب مال ويكون الصندوق مضارباً. أما إن كانت ممن يحتاج إلى سيولة فإنها تبيع الوحدات فتصبح مضارباً ويكون الصندوق رب مال. مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:

١- يجب أن يستخدم البنك الأموال التي حصل عليها من الصندوق في الأعمال المصرفية الإسلامية فقط، وان تصب في خزانة المصرفية الإسلامية أو لحسابها.

٢- مدة كل عقد مضاربة يوم واحد، وتنضض المضاربة حكماً في نهاية كل يوم عمل، وهذا موافق لمتطلبات السيولة بين البنوك. وإذا كانت حاجة البنك إلى السيولة تزيد عن يوم واحد يمكن

الاتفاق على ذلك مسبقاً أو إنهاء العقد الأول والدخول في عقد جديد صبيحة كل يوم.

٣- ويجري الاتفاق بين الصندوق والبنك على نسبة اقتسام الربح بين رب المال والمضارب. وهذه النسبة تتغير بحسب مقدار السيولة المتوفرة في النظام المصرفي (في السوق) ففي الحالات التي يكون العرض فيها أكبر من الطلب تنخفض نسبة ما يحصل عليه البنك ذي السيولة الفائضة ، والعكس صحيح .

٤- الربح المستحق على الأموال التي حصل عليها البنك من الصندوق معتمدة على معدل الربح الذي حققته أموال البنك التي خلط رأس مال المضاربة بها، وهي في الغالب أموال الخزينة، ويستحق المبلغ (رأس مال المضاربة) نصيباً من الربح بنظام النقاط. والطريقة أن يجري في نهاية كل ربع سنة قسمة الأرباح على عدد الأيام واستخراج ربح كل ريال من الأموال المشاركة في الاستثمار لمدة يوم واحد ثم ضربها برأس مال المضاربة وعدد

الأيام للوصول إلى الربح المخصص لأموال المضاربة. ولا تدفع
أرباح المضاربة إلا في نهاية الربع السنوي.

٥- أحد أهم الإشكالات العملية في عمل الصندوق هو المواءمة بين
الأصول والخصوم بحيث تتأكد إدارة الصندوق دائماً ان لديها
الأموال الكافية لمواجهة التزاماتها. يمكن لإدارة الصندوق تبني
بعض الإجراءات التالية لتحقيق هذا الغرض:

أ- عقود الصندوق يومية ولذلك يتلقى الصندوق في كل يوم
عروضاً من البنوك ذات السيولة الفائضة ومن البنوك ذات
العجز في السيولة. يمكن لإدارة الصندوق استخدام نسبة
اقتسام الأرباح بطريقة تحقق المؤاممة بين الأصول والخصوم.
فإذا وجد ان حجم السيولة المطلوب أكبر من حجم السيولة
المعروض زاد الصندوق نسبة ما يحصل عليه رب المال من
الربح إلى الحد الذي يؤدي إلى زيادة المعروض منها والعكس
صحيح.

ب- لا مانع أن يفتح الصندوق المجال للمستثمرين خارج نظام
المصارف للمشاركة فيها وبخاصة الشركات الكبيرة ذات
التدفقات النقدية اليومية، وكلما زاد عدد أعضاء الصندوق
كلما أدى ذلك إلى سهولة المواءمة بين أصوله وخصومه .

ج- ان الإشكال الذي يحتاج إلى حل هو العجز وليس الفائض .
ولذلك لا بد من إقناع مؤسسة النقد بأن تكون "الداعم
الأخير" كما هو حالها المقرض الأخير للصندوق وذلك في
حالات عدم القدرة على تلبية طلبات البنوك ذات العجز
لعدم وجود سيولة فائضة كافية لدى البنوك الأخرى .

٦- المخاطر في عمل الصندوق:

يقوم عمل الصندوق على المضاربة، والمضاربة شركة في الربح لا
يجوز فيها للمضارب ضمان رأس المال ولا الربح. ورب قائل إن هذا سيؤدي
إلى إحجام البنوك عن المشاركة في هذا المشروع لأنها ستراه عظيم المخاطرة
والنظام المالي يقوم على القرض والقرض مضمون، فإذا طلب من البنوك

ان تدير السيولة في النظام المصرفي على أساس المضاربة فهذا مدعاة للتردد. والجواب: نعم إن المضاربة مختلفة عن القرض من ناحية الضمان لكن هذا الاختلاف "قانوني" قد يترتب عليه زيادة في المخاطر وقد لا يترتب عليه مثل ذلك . والبنوك لا يهتمها الشكل القانوني بل يهتمها المخاطر بمعناها المالي. فالقرض إلى مفلس صحيح من الناحية الشرعية ويترتب عليه الضمان لكنه ليس مقبولاً لدى البنوك لأن المخاطرة فيه عالية ولا يقلل منها ان القرض مضمون على المقترض.

وكذلك الحال في المضاربة فهي وان كانت من الناحية التعاقدية ليس فيها ضمان رأس المال فإنها إذا انعقدت مع أطراف موثوقة وفي نشاط واضح المعالم وكان احتمال تعرض أحد البنوك السعودية إلى الخسران المبين احتمال قليل (وهو الحال). فإن مقدار المخاطرة فيه سيكون متدنياً ولن يزيد المخاطرة كون ان صيغة العقد هي المضاربة لا القرض.

والذي نراه ان المحلل المالي لن يجد فرقاً في ميزان المخاطرة بين الصيغة المقترحة وبين الصيغة القائمة ، وان كان بينهما بون شاسع وفرق جوهري من ناحية صيغة العقد.

٧- قابلية وحدات الصندوق للتداول:

قد يبدو مما سبق ان الصيغة المقترحة تقتضي ان تكون وحدات الصندوق قابلة للتداول. والقابلية للتداول من الناحية الشرعية تنبني على اعتبارين :

الأول : هي صيغة التعاقد، ولا إشكال في الصيغة من هذه الناحية لأن العقود كلها قائمة على المضاربة وقد صدر من المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار يتعلق بصكوك المضاربة وأجاز إصدارها وقرر ان شراء الصك يترتب عليه انعقاد المضاربة بشروطها المنصوصة في نشرة الإصدار بين حامل الصك (رب المال) والمصدر (المضارب).

الثاني: ما تمثله هذه الصكوك من أصول، فإذا تحول رأس مال المضاربة بيد المضارب إلى ديون لم يجز تداول الوحدات. وفي الصيغة المقترحة تختلط أموال المضاربة بما لدى البنك من أموال أخرى لتستخدم جميعاً في عمليات التمويل التي يقوم بها البنك، وتنتهي إلى أن تصبح في غالبيتها ديون. وقد نص قرار المجمع المذكور على

اشتراط ان تكون غالبية الأصول أعياناً ومنافع لا ديون حتى تكون
صالحة للتداول ، ولكن الصيغة المقترحة لا تتضمن التداول
لوحداث المضاربة في مدة انعقاد العقد. لقد ذكرنا آنفاً أن العقد
مدته يوم واحد ثم يجري فيه التنضيز الحكمي والقسمة بناء على
ذلك وتتحول أموال المضاربة جميعاً إلى وهنا يتم استرداد الأموال
من قبل من يرغب الخروج من المستثمرين ودخول المستثمرين
الجدد . وعليه فلا مخالفة في عمل الصندوق لمتطلبات التداول كما
وردت في قرار المجمع المذكور.

٨- الصكوك التي تصدرها الهيئة الإسلامية العالمية للسيولة:

الهيئة الإسلامية العالمية للسيولة مؤسسة مالية اشتركت عدد من
الدول في تأسيسها ومقرها في كوالالمبور، غرض هذه المؤسسة إصدار أوراق
مالية ذات جودة عالية وتصنيف مالي معتبر وإيجاد وسائل تمكن من تبادل
هذه الأوراق بصورة سريعة وذات كفاءة عالية.

وقد قامت الهيئة بعدة إصدارات جميعها كان ناجحة ومطلوبة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية لغرض إدارة السيولة قصيرة الأجل، ويقوم هيكل الإصدار لدى الهيئة على إنشاء وعاء يحتوي على صكوك سيادية تصدرها إحدى الدول الإسلامية ذات التصنيف الائتماني المعتبر ذات مدد تصل إلى خمس سنوات أو أكثر أو أقل ثم تقوم الهيئة بناء على الوعاء بإصدار شهادات تكون أصولها ذلك الوعاء إلا أنها ذات مدد قصيرة مثل ٩٠ يوماً أو ستة أشهر، ويمكن للهيئة أن تقوم بتحسين التصنيف الائتماني لتلك الشهادات ليزيد من الأصول نفسها وذلك بواسطة دخول طرف مستقل كضامن لجزء من الالتزامات على سبيل المثال.

لقد وفرت الهيئة للبنوك الإسلامية إدارة ممتازة لإدارة السيولة قصيرة الأجل لوجود سوق يومية قائمة لتبادل هذه الشهادات، ونظراً إلى أن مسعره بالدولار فهي موافقة لمتطلبات البنوك في منطقة الخليج بشكل خاص.

٩- اتفاقيات إعادة الشراء (Repo):

أ) تطبيق اتفاقيات إعادة الشراء التقليدية في المصارف الإسلامية لا يصلح لأن هذه الاتفاقيات محلها سندات الدين، ثم ان فيها بيعاً مضافاً إلى المستقبل وهو ممنوع، ولكن نظراً لأهميتها في إدارة السيولة فإن البحث عن بديل ينهض بنفس الوظيفة أو يستحق الاهتمام.

(١) ليس هناك ما يمنع ان يكون محل هذه المعاملات أنواعاً من الصكوك ذات المخاطر المتدنية لأن المعول هو على مقدار المخاطر، وإنما اختاروا السندات لتدني مخاطرها وليس لصيغة العقد، والثانية انه لا يلزم للوصول إلى نفس الغرض الدخول في عقد بيع مضاف إلى المستقبل إذ يمكن إصدار وعد من البائع انه متى رغب المشتري البيع فإنه يشتريها بنفس ما باعها به ولهذا مستند، فقد أورد ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى عن أحمد بن حنبل انه سئل عن رجل اشترى من رجل جارية فقال إذا أردت بيعها فأنا أحق بها بالثمن الذي تأخذها به مني فقال الامام أحمد

"لا بأس به"^(١)، والمقصود هنا ان يبيع عليه بمثل ثمن شرائه منه، وقد أورد ابن قدامه مسألة إذا شرط في المبيع انه ان باعه فالبايع أحق به بالثمن فروى عن أحمد بن حنبل جواز ذلك مستنداً إلى الأثر المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية وشرطت لها ان بيعتها فهي لها بالثمن فذكرت ذلك لعمر فقال لا تقرها ولأحد فيها شرط" ثم أضاف صاحب المغني "ولم يقل عمر في ذلك البيع فاسد"^(٢).

(٢) ان حقيقة معاملات الريبو هو بيع ورهن مع انتفاع الدائن بالرهن. فبنك (أ) يبيع ورقة مالية بمائة على بنك (ب) فيحصل على ثمنها من المشتري ثم يوقع معه عقداً مضافاً إلى المستقبل ليشتري بموجبه الورقة بنفس المبلغ. فهو في التصور المصرفي قرض بفائدة، موثق برهن مع انتفاع الدائن بالرهن. وإنما جعلوه بيعاً حتى يتمكن الدائن من بيع الورقة المالية إذا رغب في ذلك دون الحاجة إلى إجراءات التنفيذ على الرهن.

١ - ابن تيمية، الفتاوى، ج٥، ص٣٨٤.
٢ - المغني، ج٨، ص١٧٢.

والانتفاع بالرهن في القرض ممنوع لأن فيه شبه الربا حيث يجعل القرض مما يجر النفع على المقرض. لكن مسألتنا بيع لا قرض، واشتراط الانتفاع بالرهن في البيع مما اختلف فيه الفقهاء بل ان فقهاء المالكية يجيزونه لأنهم يعتبرون ذلك النفع جزء من ثمن البيع ما دام مشروطاً عند التعاقد. لا نريد ان نقفز إلى القول بجواز معاملات الريبو في الصكوك لكن الحاصل من هذه المناقشة هو ان المسألة ليست بعيدة عن الجواز. وان تقلب أوجهها ربما يوصلنا إلى حل.

(ب) صيغة بديل إسلامي للريبو اجازتها بعض الهيئات:

الريبو أداة لإدارة السيولة ذات كفاءة عالية وإجراءات مبسطة ولذلك هي كثيرة الاستخدام بين البنوك وبين القطاع المصرفي والبنك المركزي، وقد حاول البعض إيجاد صيغة تنهض بنفس الغرض عند مستوى كفاءة مماثل ضمن نطاق المباح والحلال، من ذلك ما أجازته إحدى الهيئات الشرعية ويقوم على الهيكل التالي:

"بنك (أ) يبيع سلعة إلى بنك (ب) ويأخذ منه رهن لتوثيق الدين الثابت في ذمته عبارة عن صكوك أو أسهم، ويسمح له باستخدامها رهناً لتوثيق دين في ذمته (ذمة البائع) لصالح أطراف أخرى"، هذا الهيكل مساوٍ في مخاطرة لعملية الريبو ولذلك يجب ان يسعّر بنفس مستوى الأرباح ويؤدي نفس المهمة.

١٠ - صيغة للمعاملات مع البنك المركزي قائمة على التورق:

لا غنى للبنوك عن البنك المركزي وعكس ذلك صحيح فكل واحد منهما محتاج إلى الآخر لتحقيق غاياته وأهدافه والنهوض بوظيفته على أكمل وجه، فالبنك المركزي يحتاج قطاع المصارف لإدارة الكتلة النقدية وتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الوطني والبنوك تحتاج البنك المركزي في أمور متعددة أهمها ما يسمى بوظيفة المقرض الأخير.

والبنوك التقليدية عندما تحتاج السيولة فلا تجدها من المصادر الأخرى تهرع إلى البنك المركزي والذي يلتزم بإقراضها ما دام انها في وضع ائتماني سليم، والاقراض يكون بالفائدة وهو أمر لا يمكن للبنوك الإسلامية

الدخول فيه، وقد وقع ان البنوك الإسلامية في دولة الامارات العربية المتحدة احتاجت إلى السيولة في ابان الأزمة المالية فاستطاعت ان تطور مع البنك المركزي برنامجاً يمكنها من الحصول على السيولة عن طريق المراجعة لغرض التورق، وفي نفس الوقت يتضمن البرنامج امكانية ان تكون المشتري من البنك المركزي وان تكون البائع عليه إذا كان لديها سيولة فائضة ولا شك ان هذه وسيلة تنهض بالغاية وتفي بالغرض ضمن نطاق المباح والحلال، ولكن تطبيقها على نطاق واسع فيه صعوبة لعدم توفر العمق الكافي في أسواق السلع.